١٢٢

اقسام اللوث عند لهج السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اقسام اللوث
وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنها ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد
فيهم قتيل وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث
واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي انه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة
كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول
عامة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك
فصل فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على قاتله
خمسون يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد وعلى القديم من
قولي الشافعي وقال الشافعي في الجديد يستحقون دية مغلظة **فصل** واختلفوا
هل يبدا بايمان المدعين في القسامة او بايمان المدعى عليهم قال الشافعي واحمد
بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا
وبرئ وقال مالك يبدا بايمان المدعين واختلفت عنه ما الحكم ان نكلوا
ففي رواية يبطل الدم والقسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه ان كان رجلا
بعينه حلف وبرئ وان نكل لزمه الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء
الا النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة
قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال
ابو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم لا المدعون فاذا ادعوا
شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا من
يختارهم المدعون عليهم فيقولون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكن خمسين
كررت فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة ويلزم المدعى عليهم
اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ولا ترك **فصل** واختلفوا فيما اذا كانت الاولياء

جماعة

جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدا احدهم
بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت
وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان اصحهما ثبوتها **فصل** وهل تسمع ايمان
النساء في القسامة قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا خطا وقال الشافعي
تسمع مطلقا في العمد والخطا وهن في القسامة كالرجال وقال مالك تسمع ايمانهن
في الخطا دون العمد والله اعلم

باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا او عبدا ثم اختلفوا
فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي
على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي
وهل تجب في قتل العمد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد
روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد يجب عليه
الكفارة له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي
والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل**
واتفقوا على ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه لا يجزئ الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن احمد انه يجزئ وللشافعي
في ذلك قولان اصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعدى
بحفر بير ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي واحمد
تجب وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في
ذلك

باب حكم السحر والساحر

السحر عزائم ورقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)